

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني» الصادر بلائحة المحرر البيطري  
«الكورنتينات» والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة إعداد التقرير الفنى  
للرد على ملاحظات وتحصيات الاتحاد الأوروبي لحظر تصدير الخيول العربية للخارج  
ووضع الحلول لتلقيها ووضع خطة مستقبلية لرفع الحظر المفروض على مصر والتفاوض  
مع الاتحاد الأوروبي :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٨٩) :  
بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ :

قرار :

مادة ١ - تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحدتها دون غيرها  
بعملية تسجيل وترقيم الخيول ، أما الخيول العربية تكون مهمة تسجيلها وترقيمها منوطه  
بالهيئة الزراعية المصرية .

**مادة ٢ - تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحدتها دون غيرها بإصدار الشهادات الصحية النهائية المصاحبة للخيول على أن يراعى حال إصدار هذه الشهادات الضوابط الآتية :**

أن تصدر الشهادة الصحية النهائية المصاحبة للخيول من قبل الأطباء البيطريين بالإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص والذين يتم تحديدهم بمعرفة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

لا يجوز للأطباء البيطريين الذين ينطاط بهم مهمة إصدار الشهادات النهائية العمل بالقطاع الخاص بأى شكل من الأشكال .

**مادة ٣ - في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة توقع على المخالف العقوبات الواردة بقانون العقوبات أو بقانون الزراعة أيهما أشد .**

**مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

٢٠١٠/٩/١٥ صدر في

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة